وصحة استينافه ما بعده وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم في
الاول على راس الركعة الى ان اتم التراويح حتى لو علم انه سها وسلم على ركعة واحدة صح ما صلاه
بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدهما عمدا لا سهوا فكان مخرجا له عن التحريمة وان
كان على وتر فليتأمل **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر ذكر في واقعات
الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض
مع الامام فعن عين الائمة الكرابيسي انه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتابعه
في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال ابو سليمان البلاخي اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلي
معه الوتر وكذا اذا لم يدرك معه شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان
يصلي الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث وكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني لو
صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي
القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة
نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه
يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوته ولو صلى التراويح قاعدا
من غير عذر قيل لا تصح ولا يكون تراويح كركعة الفجر والصحيح الجواز في التراويح بخلاف
سنة الفجر ولكن لا يستحب بلا عذر فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر
واقتدوا به قياما اختلف فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض وقال
بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضا فاذا قاموا كان
اولى ثم اختلف في المستحب قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يستحب لهم القيام في قولهما والقعود في قول محمد لما ذكر
ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل ام قوما قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح يقوم القوم
قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لا يصح اقتداؤهم
بالقاعد وقال بعضهم بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا وقال قاضي خان ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه
بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره
له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان الصلوة مع النوم تهاون وغفلة وترك
التدبر وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر يكره له لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا
لو كانوا يفقهون انتهى وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته
والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه في التراويح

فاذا



فاذا هو في وتر تمه معه ويضم اليها رابعة ولو افسدها لا شيء عليه **والوتر ثلث ركعات**
انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق بها في كثير من الاحكام
كوجوب القراءة في جميع ركعاتها وعدم الاذان والاقامة ونحو ذلك وذكره عقيب التراويح
لمناسبته لها في ادائه بالجماعة في رمضان والكلام فيه في مواضع الاول في صفته وهي
انه واجب عند ابي ح وذكر في المحيط عنه ثلث روايات في رواية انه فريضة وهي قول زفر
وقال ابو بكر بن العربي في العارضة مال سحنون واصبغ من المالكية الى وجوبه يريد به الفرض
وحكي عن ابي بكر انه واجب اي فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود رضي الله
عنه وحذيفة والنخعي انه واجب على اهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض
واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ انه فرض وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة
على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس في المحافظة
عليها وفي المغني عن الامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته
والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة
انه واجب وهي آخر اقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضي خان هو الاصح قال في
التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع وقال واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابي
هل علي غيرهن فقال عليه الصلوة والسلام لا الا ان تطوع فانه ينفي الفرض والوجوب وبقوله
عليه الصلوة والسلام خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث وبفعله عليه الصلوة والسلام
اياه على الراحلة وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان
يوتر على البعير والفرايض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة السنن
من انه لا يؤذن له ولا يقام ونحو ذلك ولابي ح ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه
الصلوة والسلام قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو عند القراءة عن
القرينة للوجوب وقوله عليه الصلوة والسلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود من حديث ابن
المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر
على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا باس به
فالحديث حسن واخرج البزار عن حكام عن عنبسة عن جابر عن ابي معشر عن ابراهيم عن
الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال لا نعلمه
يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت
وكذا الوجوب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة اما المعارضة
فما تقدم من حديث الاعرابي ومن فعله على الراحلة وكذا حديث معاذ حين بعثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)